

## مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها

حوائف حليلة♦

مقدمة:

نظرا للإهتمام المتزايد و الرامي لحماية ضحايا حوادث المرور، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد المسؤولية المدنية لتعويض آثار جرائم المرور، على مبدأ المخاطر المبني على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأفراد و ذلك في إطار التضامن الإجتماعي.

و لأجل تجسيد هذه الحماية، قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في هذا المجال ، أهمها ما تعلق بإلزامية التأمين على السيارات لأجل ضمان و كفالة تعويض السائق و حتى الغير في حالة وقوع حوادث المرور.

إذ تتولى شركة التأمين ضمان تعويض المستفيد من التأمين، وحتى الغير و هذا بموجب عقد يبرم بين المسؤول المدني عن السيارة و بين شركة التأمين التي تتكفل بتسديد المبالغ المالية المتعلقة بالتعويضات.

فإبرام العقد مع شركة التأمين، يعتبر من الشروط اللازمة من أجل تدخل شركة التأمين لتحمل عبء التعويض.

بذلك ، نتساءل عن مصير ضحايا جرائم المرور إذا كان المتسبب فيها شخص غير مؤمن لدى إحدى شركات التأمين؟.

♦ أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

ومن يتكفل بتعويض الضحية ، خاصة إذا كان الفاعل معسرا؟.

وهو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بمبدئ تدخل الدولة من أجل تحمل المسؤولية المدنية لتعويض ضحايا حوادث السيارات الغير مشمولة بتأمين ؛ كما تتحمل نفقات التعويض في عدة مواطن حددت بموجب نصوص قانونية.

وبذلك ستنحور الدراسة حول الإشكالية التالية:

كيف جسدت الدولة الجزائرية مسؤوليتها لأجل تحمل نفقات تعويض ضحايا حوادث السيارات الغير مؤمنة؟ و هل تنحصر مسؤوليتها في هذا النطاق فقط أم تتعداها لتتكفل بكافة التعويضات المترتبة عن حوادث المرور المخالفة لنظام التأمين.؟.

و هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذه الدراسة، بعد توضيح لتطور فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم المرور. ثم تبين دور الهيئة العمومية التي استحدثها المشرع المتمثلة في صندوق ضمان السيارات، الذي يتكفل بهذا النوع من التعويضات.

### ➤ تطور فكرة إلتزام الدولة بتعويض الضحية:

إن فكرة إلتزام الدولة بتعويض الضحية، عرفت في الحضارات القديمة في بلاد النهرين<sup>1</sup>، كما نص قانون حمورابي في المادة 23 على التزام الحاكم

<sup>1</sup> - انظر، عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة - الأساس و النطاق - دراسة في الفقه و التشريع المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 47، سنة 2011، ص.311.

بتعويض المجني عليه في جريمة السرقة إذا كان الفاعل مجهولا أو لاذ بالفرار<sup>1</sup>.

و لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقومات هذه الفكرة، لحماية المجني عليه من خلال نظام دفع الدية من الجاني ، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الفاعل مجهولا أو معسرا و هذا لحماية الحقوق و جبر الضرر .

أما في العصر الحديث، فقد نادى بفكرة إلترام الدولة بتعويض الضحايا مجموعة من فقهاء القانون كالفقيه "جاروفالو"، الذي نادى بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يرمي إلى تعويض المجني عليه جبرا للضرر الحاصل لهم، جراء الجريمة المرتكبة ضدهم ، في حالة إستحالة الحصول على تعويض<sup>2</sup>.

و قد توالى الدراسات الفقهية و المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي نادى بضرورة تدخل الدولة لأجل تعويض الضحايا،و كان أول مؤتمر دولي تعرض لهذه الفكرة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الحادي عشر في دوايست سنة 1974 و قد إشتملت البحوث على ضرورة إنشاء صندوق تموله الدولة لمعاونة المجني عليهم بمقتضى دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.<sup>3</sup>

و نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا لتبنى هذه الفكرة لأجل تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم حوادث المرور التي تخلف الأضرار و تحصد الأرواح؛ وهذا من خلال إنشاء صندوق يتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور. بموجب المادة 70 من الأمر 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر

<sup>1</sup> - انظر، عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص.311؛ نقلا عن ، محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، سنة 1971، ص. 25.

<sup>2</sup> -انظر، محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، سنة 1982، ص.15.

<sup>3</sup> - انظر، محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط. 1، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975.

1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، سمي "الصندوق الخاص بالتعويضات"، وقد حددت أهدافه وحالات تدخله من خلال الأمر 15-74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض. الذي يعتبر مصدرا للتأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة لحوادث المرور.<sup>1</sup> وقد تدخلت السلطة التشريعية بموجب القانون 31-88 لتعدل و تتم بعضا من نصوص الأمر . 15-47 .

كما توالت عدة مراسيم تنظيمية منها ما يتضمن شروط تطبيق بعض القواعد الخاصة بسير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، و كذلك التزاماته.

ليتم تغيير إسم " الصندوق الخاص بالتعويضات "، و أصبح يطلق عليه "صندوق ضمان السيارات" بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004، الذي تضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و حدد قانونه الأساسي.

و مهمته الأساسية حماية ضحايا حوادث المرور، متى وجد حائل يمنع جبر الضرر الحاصل لهم. بالتالي فهو يؤدي دورا إجتماعيا محضا.

### ➤ صندوق ضمان السيارات fga- fonds de garantie automobile

و هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، و يعود تاريخ انشائه إلى المرسوم رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

و قد تم تغيير اسمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/103 المؤرخ في 05/04/2004، ليصبح " صندوق ضمان السيارات" . و هذا تطبيقا للمادة 117

<sup>1</sup> - انظر، بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2002، 2001، ص. 131.

من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003. إذ يعتبر مؤسسة عمومية تابعة لوزارة المالية و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و ما يلاحظ أن المشرع قصد من وراء تغيير الإسم إلى صندوق ضمان السيارات، مفاده التكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور الناتجة عن المركبات ذات محرك، إذ تستثنى من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث السكك الحديدية.

كما أن هذا التعديل يعتبر شكليا فقط من حيث تغيير الإسم ؛ أما الجديد فيتعلق بكيفية إدارته و تسييره.

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي<sup>1</sup>، إذ يديره مجلس إدارة و يسيره مدير عام .

ويتكون مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
  - ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
  - ممثلان عن جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين.
- و يعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- أما تمويله فيتم من عدة جهات أهمها:

<sup>1</sup> - انظر، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05/04/2004، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 07/04/2004.

- مساهمات شركات التأمين المحددة ب 3% من أقساط التأمين.
  - التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات الغير مؤمنين و المسؤولين عن الحوادث.
  - الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات.
  - التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.<sup>1</sup>
- ويختلف صندوق ضمان السيارات عن صندوق ضمان المؤمن لهم، إذ يعتبر هذا الأخير هيئة استحدثتها السلطات العمومية من خلال المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>2</sup>، إذ يتكفل هذا الأخير بدفع الديون للمؤمنين وكل المستفيدين من عقود التأمين، في حالة عجز أو إفلاس شركات التأمين عن التعويض. و يتم تسيره من طرف صندوق ضمان السيارات.

#### ✓ أهداف الصندوق:

لقد أنشأ الصندوق بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم. و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم رقم 103-04، إذ يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية التي تتسبب في وقوعها السيارات إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا، أو مسقوفا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن و تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا.

<sup>1</sup> - انظر، المواد 08، 06، 05، من المرسوم رقم 04- 103 المؤرخ في 05/04/2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2004/04/07.

<sup>2</sup> - انظر، قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة 24 /07/ 2008، العدد 42.

و بذلك، فإن الصندوق يعتبر كاحتياطي وكمكمل لأغراض التأمين الإلزامي و هو الأصل، إذ يتدخل الصندوق لتعويض الأضرار الجسمانية، و أيضا الاقتصادية الناجمة عن الأضرار الجسمانية من فقد الأجر، أو الدخل الناجم عن العجز أو عن الوفاة إثر حادث السير<sup>1</sup>.

#### ✓ حالات تدخل الصندوق:

لقد حددت المادة 04 من المرسوم 04-103 الحالات التي بموجبها يتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور، و نفس هذه الحالات ذكرتها المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار و المتمثلة كالتالي:

- تعويض الضحية عن لأضرار الجسمانية الناتجة بفعل سيارة غير مؤمنة
- تعويض الضحية عن الأضرار الناتجة عن فاعل مجهول
- تعويض الضحية عن الأضرار الناتجة بفعل شخص سقط عنه الضمان
- تعويض الضحية عن الأضرار الناتجة بفعل سيارة مؤمنة تأميننا ناقصا
- ✓ الحالات التي لا يتدخل الصندوق بتعويضها و الاستثناءات الواردة عليها:

<sup>1</sup>-انظر، علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، سنة 2005-2006.

من ضمن الحالات التي لا تدخل في اختصاصات صندوق ضمان السيارات الجرائم العمدية ، إذ لا يعوض المجنى عليه و لا ذوو حقوقه، كما لا يعوض ذوو حقوق السائق المرتكب للجريمة في حالة وفاته؛ و هذا ما نصت عليه المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980<sup>1</sup> و التي تنص على ما يلي:

" يستثنى من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات: مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوو حقوقه."

كما أوردت المادة 07 من نفس المرسوم 80-37 مجموعة من الأشخاص لا يُستفادون من التعويضات التي يمنحها الصندوق و هم بحسب نص المادة:

" يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات:

- السارق و شركاؤه؛
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة؛
- السائق الذي يحكم عليه لقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة؛
- السائق او المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث حمل أشخاص بدون عوض، و لا إذن مسبق قانوني.

<sup>1</sup> - انظر، المادة 06 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-02-1980 ، العدد 08.

- السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

غير أنه، لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، و علاوة على ذلك، لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

و بذلك، نجد أن الضحايا المتضررين من هذه الحوادث - التي ارتكبتها الأشخاص المذكورين آنفا - و كذلك ذوي حقوقهم يستفيدون من التعويض الذي يتكفل به صندوق ضمان السيارات.

أما الأشخاص المذكورين في المادة السابعة المرتكبون لمخالفات السير يستفاد ذو الحقوق في حالة وفاتهم، كما يستفاد الأشخاص الذين يعيلونهم من التعويض في حالة بلوغ نسبة عجزهم - أي المتسبب في الحادث - 66%<sup>1</sup>.

و الملاحظ، عند تصفح المادة 05 و المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم 34-80، أن المشرع الجزائري قد أورد نفس الحالات و الإستثناءات<sup>2</sup>

إذ تنص المادة 03 فقرة 03 على ما يلي: "تستثنى من الضمان:

الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوب حين الحادث.....ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له."

<sup>1</sup> - انظر، زرقط سفيان، نظام يعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، النبعة 12 ، سنة 2001-2004، ص.35.

<sup>2</sup> - انظر، المادة 03-05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-02-1980 ، العدد 08.

طبقا لهذه المادة فإن شركة التأمين لا تتدخل في هذه الحالة ، إذ يتدخل صندوق ضمان السيارات لأجل تعويض الضحايا، أما القاصر المتسبب في الحادث فلا يعرض من قبل الصندوق إلا في حالة ما إذا بلغت نسبة عجزه 66 بالمائة و يعرض ذوو الحقوق في حالة وفاته.و الملاحظ ان المشرع لم يشمل القاصر بالحماية المدنية إذ لا تتحمل الدولة عبء مسؤولية تعويضه إلا في الحالة الإستثنائية السالفة الذكر؛ و تظهر نية المشرع هاهنا في تحميل متولى الرقابة هذه المسؤولية.

غير أن، شركة التأمين تعوض السائق المؤمن لديها عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة إذا أثبت أن سيارته سرقت منه أو أستعملت بدون علمه.و تتدخل في هذه الحالة شركة التأمين من أجل تعويض حتى الغير المتضرر، بالرغم من أن هذا النص لم يوضح ذلك.

أما المادة 05 فتتص على ما يلي: " يسقط الحق في الضمان:

- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تأثير الكحول ، أو المخدرات ، أو المنومات المحضورة.
- عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.
- عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.
- ومع ذلك، لا يحتج بسقوط هذه الحقوق، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 66 بالمائة."

فطبقا لهذه المادة، فإن الحق في الضمان يسقط بالنسبة لثلاث حالات من السائقين المؤمنين لدى شركة التأمين ، إذ لا يتم تعويضهم بقوة القانون، إلا في

حالة واحدة إستثنائية شملت الفقرة الأولى و الثانية فقط ؛ في حالة العجز المحدد ب 66 بالمائة أو في حالة الوفاة بتعويض ذوو الحقوق. أما بالنسبة للفقرة 03 فلم يرد عليها الإستثناء على الإطلاق. إذ يتدخل صندوق ضمان السيارات في هذه الحالة من أجل تعويضه. لكن، شركة التأمين تبقى ملتزمة بتأمين ضحايا هذه الأنواع من الحوادث.

و بالرجوع إلى المادة 07 التي حصرت الأشخاص المستثنون من تعويض الصندوق ، نجد أن المشرع قد ذكر السارق للسيارة المفترض فيها أنها غير مؤمنة، لأجل تدخل الصندوق لتعويض الضحايا؛ لأن السيارة المؤمن عليها المسروقة -إذا ثبتت سرقتها- فإن شركة التأمين تبقى هي الملتزمة بتعويض الضحايا، و هذا ما تضمنته المادة 03 من المرسوم 34-80 .

كما نجد ان المشرع استثنى في الفقرة الثالثة من نفس المادة السائق في حالة سكر، و هي نفس الحالة المذكورة في المادة 05 السالفة الذكر؛ بمفهوم المخالفة نقول أن السائق في حالة سكر يقصد به صاحب السيارة الغير مؤمن عليها، و الأمر نفسه يقال على الفقرة 04، و 05.

#### ✓ شروط الاستفادة من تعويض الصندوق:

- حتى يستفيد الضحايا و ذوي الحقوق من تعويض صندوق ضمان السيارات يجب عليهم أن يثبتوا<sup>1</sup> ما يلي:
- أنهم من جنسية جزائرية و مقيمين بالجزائر أو من جنسية دولة لها إتفاق المعاملة بالمثل مع الجزائر.
- أنهم يستحقون تعويضا عن حادث مرور تعرضوا له سبب أضرار ا جسمانية، طبقا لما حددته النصوص القانونية المذكورة.

<sup>1</sup> - انظر، المادة 30 من الأمر 74-14 .

- أن يقدم طلب التعويض في مهلة خمس سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشئ المقضي فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله<sup>1</sup>.

### ➤ الإجراءات القانونية المتبعة لتدخل الصندوق لأجل التعويض :

#### • أمام المحاكم الجزائية:

ما دامت حوادث المرور الجسمانية تعتبر من الجرائم الغير عمدية التي جرمها قانون العقوبات فإنها تؤول إلى إختصاص القسم الجزائي. فبمجرد وقوع حادث جسماني للمرور تقوم الضبطية القضائية بالتحقيقات الأولية اللازمة لأجل معاينة الحادث ، إذ يتم من خلاله تحرير المحضر الابتدائي الذي تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالمتسبب في الحادث و الضحايا و ذوي الحقوق في حالة الوفاة؛ و الشهود و أيضا المعلومات المتعلقة بالسيارة ، و كل ما يتعلق بظروف الحادث من خلال انجاز رسم بياني للحادث. و هذا ما تضمنته المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980<sup>2</sup> المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، إذ يرسل محضر التحقيق الابتدائي المنجز مع جميع الوثائق اللازمة- و أهمها الخريطة التوضيحية و كذلك الشهادة الطبية التي تثبت مدة العجز - إلى السيد وكيل الجمهورية المختص خلال مدة عشرة أيام.

<sup>1</sup> - المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-02-1980 ، العدد 08.

<sup>2</sup> -انظر، المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-02-1980 ، العدد 08.

و الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد تكييف الوقائع ، إما إلى جنحة في حالة ما إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل مدة 90 يوما أو أكثر ، أو في حالة وفاة الضحية ؛ و إما تكييفها على أساس مخالفة إذا ثبت أن مدة العجز تقل عن ثلاثة أشهر .

و يتم استدعاء كافة الأطراف ، و من ضمنهم صندوق ضمان السيارات في الحالات المخولة له قانونا لأجل التدخل، و هذا ما تضمنته المادة 16 من القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988<sup>1</sup>، التي جاء فيها ما يلي: " إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائرية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية .

و يستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال ."

كما نجد المادة 11 من المرسوم 80-37 إذ نصت على ما يلي:

" يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوي، القائمة بين المصاب جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم و بين المسؤولين على الأضرار، غير المضمونين بتأمين على السيارة ، أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى ."

من خلال ذلك نلاحظ أن هذا النص جعل مسألة تدخل الصندوق جوازية عكس المادة 16 من القانون 88-31 التي جعلت من الصندوق طرفا منضمنا بقوة القانون متى ثبتت حالات تدخله المحصورة في المادة 24 من الأمر 74-15 .

<sup>1</sup>-انظر، القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن وتعديل و تتميم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

بذلك نجد أن هناك تضارب بين المادة 11 من المرسوم 80-37 و بين المادة 16 من القانون 88-31 .

و بوجود تناقص بين قانون و مرسوم فطبقا للمبادئ العامة في القانون يؤخذ بالتدرج الهرمي لفئة القوانين، و بالتالي يعتد بالقانون 88-31 في المادة 16 منه.

و بذلك ينضم صندوق ضمان السيارات، إلى الدعوى العمومية بقوة القانون من أجل التأسيس و تقديم طلباته بواسطة ممثله القانوني.

و في معظم الحالات يتم إجراء خبرة طبية، لأجل تقدير نسبة العجز في حالة الجروح الخطأ، أما في حالة الوفاة فتقدر التعويضات تبعا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، الذي أعطى له المشرع طابعا إلزاميا يتعين التقيد به لأجل حساب التعويضات المحكوم بها ، في القانون رقم 88-31 السالف الذكر و يجب على القاضي أن يلتزم به.

لكن، نتساءل ما مصير الضحية في حالة الحكم ببراءة المتهم؟.

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، في حالة إنتفاء الخطأ، وعدم توافر عنصر الرعونة و الإهمال و عدم الإحتياط طبقا للمادة 288 و المادة 289 من قانون العقوبات؛ إذ تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل ، و بذلك تنتفي المسؤولية المدنية.

لكن المشرع الجزائري، استغنى عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تبنى على عنصر الخطأ في مجال حوادث المرور، و هذا بموجب الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31<sup>1</sup> في المادة الثامنة التي جاء فيها أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض.....".

<sup>1</sup> - انظر الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 19-02-1974.

و من خلال ذلك يتبين أن المشرع تبنى قاعدة تلقائية التعويض على أساس المخاطر<sup>1</sup>. أي أن براءة المتهم لا تحول دون الفصل في التعويضات المدنية التي تلقى على عاتق صندوق ضمان السيارات، إن ثبتت حالات تدخله؛ وهذا عملا بقاعدة الخاص يقيد العام<sup>2</sup>.

و لا يلتزم صندوق ضمان السيارات بالتعويض إلا إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه.

### • أمام المحاكم المدنية:

يؤول الإختصاص للمحاكم المدنية لطلب التعويض من الصندوق ضمان السيارات جراء حادث المرور في حالتين:

**الحالة الأولى** تتمثل في بقاء الشخص المتسبب في الحادث مجهولا، فيتم حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية، أو يصدر الأمر بانتقاء وجه الدعوى من طرف قاضي التحقيق.

**الحالة الثانية** تتمثل في عدم تأسيس الضحية أو ذوي الحقوق كطرف مدني و يكون بعدم الحضور للجلسة بالرغم من الإستدعاء الصحيح ، فيتم بذلك حفظ حقوقهم المدنية في الحكم الجزائي.

في هذه الحالة تتخذ إجراءات إستدعاء الصندوق طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ بالرغم من أن نص المادة 12 من المرسوم 80-37 قد أعطت إجراءات مغايرة لأجل إستدعاء الصندوق إذ نصت على ما يلي: " يتعين على المصابين و ذوي الحقوق أن يوجهوا ضمن ظرف موسى عليه مع الإشعار بالإستلام ، نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع

<sup>1</sup> - انظر، زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، سنة 2001-2004.

<sup>2</sup> - انظر، قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرة أقيمت على الطلبة القضاء ، السنة الثانية ، الدفعة 12، سنة 2002-2003.

القضية أمام المحاكم المختصة. بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة."

و نفس الأمر يقال بالنسبة للإجراءات القانونية المتعلقة باستدعاء صندوق ضمان السيارات؛ لأن الجاري به العمل طبقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 المؤرخ في 23-02-2008، هو التكاليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي، فلا تصح هذه الإجراءات إلا إذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي، فهذا الأخير مخول بالإشهاد على واقعتين؛ إستلام التكاليف من طرف الخصم وفقا للقانون، ثم يحرر محضرا رسميا بالواقعة، ذا حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير<sup>1</sup>.

كما أعطى القانون للصندوق الحق في رفع دعوى مدنية - نتيجة لحلوله القانوني لتعويض الدائن- ضد المتسبب في الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث قاصرا، و هذا للمطالبة بإرجاع ما تم تسديده إضافة إلى الغرامة التأخرية من المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين. و هو ما تضمنته المادة 31 من الأمر 74-15 التي تنص:

" يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني، في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض و بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين.

و يمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار".

<sup>1</sup>-انظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة أولى، سنة

2008، منشورات بغداددي، الجزائر، ص.62.

## ➤ الخاتمة:

و مما تقدم، فإن صندوق ضمان السيارات يعتبر نظاما حضاريا و إجتماعيا جسد مسؤولية الدولة، لأجل تحمل أعباء تعويض ضحايا حوادث المرور ضامنا بذلك حماية للمجني عليه، و حتى ذوى حقوقه.

كما يتميز هذا النظام بالطابع الاستثنائي على القاعدة العامة التي تبناها المشرع فيما يتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ، إذ يتدخل صندوق ضمان السيارات كلما تحققت الحالات المحصورة في القانون.

فبالرغم من أن صندوق ضمان السيارات يعتبر هيئة عمومية هدفها اجتماعي بالدرجة الأولى ، و لا يعتبر شركة تأمين إذ لا تربطه مع أطراف النزاع أي التزامات عقدية ؛ إلا أنه يخضع من حيث منازعته إلى القضاء العادي .

و من خلال هذه الدراسة ، يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل توحيد النصوص القانونية الخاصة بصندوق ضمان السيارات، و المبعثرة بين عدة قوانين و مراسيم و أوامر.

- تحديد مجالات تدخل صندوق ضمان السيارات، و الحالات التي تخرج من اختصاصه بدقة.

- تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات ، و جعلها تتوافق مع التطورات الحاصلة في ساحة القوانين الإجرائية خاصة من حيث الإستدعاء.

- فتح فروع تابعة للصندوق على مستوى كل ولاية من أجل تسهيل عملية الإستدعاء.